

وزارة قطاع الأعمال العام

الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م)

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الكيماوية المصرية "كيما"

المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣

١- تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى للشركة لإضافة أعراض مكملة مرتبطة بإدارة وتشغيل الفنادق والنوادر الاجتماعية، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى :

المادة ٣ بعد التعديل	المادة ٣ قبل التعديل
<p>غرض الشركة :</p> <p>إنتاج الأسمدة والمواد الكيماوية والفيروسيلايكون ونترات الأمونيوم النقية والتلج وتعبئة الأكسجين وأية منتجات أخرى مرتبطة أو مكملة لتلك المنتجات والإتجار فيها بالذات أو التوكيل ومباشرة جميع العمليات المالية والتجارية المتعلقة بها .</p> <p>ويجوز للشركة أن تزاوّل أية أنشطة أخرى طالما كان هذا النشاط لازماً وضرورياً لتحقيق مصالحها ومرتبباً بأغراضها وأهدافها وذو صلة بعملية استغلال مواردها على الوجه الأمثل وعلى الأخص فى المجالات الآتية :</p> <p>١- المشاركة عن طريق الوكالة التجارية أو الصناعية مع الهيئات والشركات التى تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو الخارج .</p> <p>٢- مزاوله النشاط العقارى فيما يخص البيع أو التشييد أو المشاركة أو الإتجار أو الإيجار مع الشركات المتخصصة فى مجال التسويق العقارى "تشييد وبناء" .</p>	<p>غرض الشركة :</p> <p>إنتاج الأسمدة والمواد الكيماوية والفيروسيلايكون ونترات الأمونيوم النقية والتلج وتعبئة الأكسجين وأية منتجات أخرى مرتبطة أو مكملة لتلك المنتجات والإتجار فيها بالذات أو التوكيل ومباشرة جميع العمليات المالية والتجارية المتعلقة بها .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك عن طريق الوكالة التجارية أو الصناعية مع الهيئات والشركات التى تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الداخل أو الخارج .</p> <p>ويجوز للشركة مزاوله النشاط العقارى فيما يخص البيع أو التشييد أو المشاركة أو الإتجار أو الإيجار مع الشركات المتخصصة فى مجال التسويق العقارى "تشييد وبناء" .</p>

المادة ٣ قبل التعديل	المادة ٣ بعد التعديل
	٣- العهود من خلال عقود الإدارة إلى الأشخاص المعنوية المتخصصة فى إدارة وتأجير أو تشغيل بعض المنشآت المملوكة لها كالفنادق والمسارح ودور السينما . ٤- إدارة وتشغيل النوادى الاجتماعية المملوكة لها .

٢ - تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى للشركة بشأن انعقاد مجلس إدارة الشركة ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على النحو التالى :

المادة ٢١ قبل التعديل	المادة ٢١ بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى أو أى فرع للشركة داخل جمهورية مصر العربية بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .	يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

رئيس الجمعية العامة

كيميائى / محمد زكريا محيى الدين

العضو المنتدب التنفيذي

للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

محاسب / عماد الدين مصطفى خالد